

المحور الأول: الأحكام العامة للشركات التجارية

لطالما إغْتَبِرَت الشركات التجارية إحدى أهم دعائم الاقتصاد ودليلُ كَلامنا هذا العائد الذي تساهم به في اقتصاد الدولة، ناهيك عن مدى قوة الشركات متعددة الجنسيات التي أصبحت كيانًا له وزن في المجتمع الدولي، بتجاوزها لحدود الدولة الواحدة وانتشارها في أغلب بقاع العالم.

عمومًا فبتمحيصنا فيما جاء به فقهاء القانون والاقتصاد نجد أنهم قسموا الشركات إلى شركات الأشخاص وشركات الأموال وكذلك فئة ثالثة يُصطلح عليها بالشركات المختلطة، وقبل تطرقنا لهذا الموضوع ارتأينا أن نحيط بالجانب المفاهيمي والإجرائي للشركات التجارية في هذا المحور تحت عنوان "الأحكام العامة للشركات التجارية"، ومن خلالها سنعرف بهذه الشركات وأيضا ننظر في مسألة الطبيعة القانونية لهذا الكيان ونسلط الضوء على ما يميزها عن بعض المفاهيم المشابهة لها، ومن جهة أخرى سندرس الجانب الإجرائي لها عن طريق بيان أركانها والشخصية المعنوية وما يترتب عنها من آثار ولنخلص إلى انقضائها وما يترتب عن ذلك.

أولاً: ماهية الشركات التجارية

سنتطرق من خلال هذه الجزئية إلى التعريف بالشركات التجارية وبيان طبيعتها القانونية وما يميزها عن المفاهيم المشابهة لها وذلك على النحو التالي:

1- تعريف الشركات التجارية

عرفها الأستاذ سامي عبد الباقي أبو صالح بأنها: "كيانٌ معنوي ذو شخصية قانونية مستقلة عن شخصية أصحابها، وهي نتيجة لعقد يتم إبرامه بين شخصين فأكثر الغرض منه هو استثمار أموال هؤلاء والسعي لتحقيق الربح، وفي مقابل ذلك يُحتمل وقوع خسائر لذا يتعهد هؤلاء بموجب هذا العقد باقتسامها شأنها شأن الأرباح"⁽¹⁾.

وما نلاحظه على هذا التعريف أنه ربط وجود الشركة بعقد يتم وفقاً لما هو منصوص عليه قانوناً، إذ من الاستحالة أن توجد شركة تنشط بصفة رسمية وقانونية دون عقد، ومن جهة أخرى ذكر لنا كذلك الأستاذ سامي عبد الباقي أبو صالح حالة الربح والخسارة والتي يتعهد الشركاء على تقاسمها، إلا أنه لم يوضح لنا كيفية ذلك، فبعض الشركات التجارية تختلف ولها

(1) سامي عبد الباقي أبو صالح، الشركات التجارية، جامعة القاهرة، كلية التجارة، القاهرة (مصر)، 2013، ص 01.

عدة أنواع منها تلك الشركات التي يكون فيها بعض الشركاء قد دخلوا بخبرتهم لا برؤوس أموالهم، لذا يختلف الأمر عند اقتسام الأرباح الخسائر.

عرفها البعض بأنها: "هيكلية وُجدت منذ القدم ويرجع تاريخ ظهورها للفترة التي بزغ فيها نجم الحضارة البابلية وخاصة في شريعة حمورابي، وفي القرن الثاني عشر تطور مفهوم الشركة التجارية بظهور شركة التضامن بإيطاليا والتي أصبحت لها ذمة مالية مكونة من الحصص المالية التي يدخل بها الشركاء فيها، ولم يقف الأمر عند هذا بل أصبح هؤلاء متضامنين كذلك عن ديون الشركة"⁽¹⁾.

ما يمكننا قوله بخصوص هذا التعريف أنه لم يكن تعريفاً بالمعنى الذي نبحت عنه فمن جهة نجد أصحابه قد تطرقوا للجانب التاريخي وذلك بذكر كل من حضارة البابليين وشريعة حمورابي التي كانت آنذاك ملزمة بكل جوانب حياة الإنسان القانونية والاجتماعية والتجارية ونحوها، ولم يوضحوا كيف عرفها حمورابي بل اكتفوا فقط بوصفها بالهيكلية وأن شريعة حمورابي نظمت أحكامها؛ بينما ارتأينا استعراض النص الذي عرفها في شريعة حمورابي ويتعلق الأمر بالمادة 98 منها والتي نصت على: "إذا أعطى شخص شخصاً آخر دراهم للمشاركة فعليهما أن يقسما بالتساوي بحضور الإله الربح أو الخسارة التي يتكبدانها"⁽²⁾.

عرفها الأستاذ نور الدين الشاذلي بأنها: "شخص معنوي ناجم عن إبرام مجموعة من الأشخاص لعقد بشكل قانوني، وتمتاز بأنها تشمل كلاً من الجانب البشري المتمثل في الشركاء بين من يمولها وبين من يقوم بتسييرها، كذلك تشمل العتاد اللازم لمباشرة الأعمال التجارية والصناعية"⁽³⁾.

وهو تعريف نراه الأصح فمن جهة لم يحدد الأستاذ نور الدين الشاذلي أي الشركات التجارية التي يقصدها بتعريفه هذا مثلما فعل سابقه، إذ اكتفى فقط بالاصطلاح عليها بالشخص المعنوي، وربط ميلادها بالعقد الذي يبرمه الشركاء بشكل قانوني، وهو تعريف يتوافق مع جميع أنواع الشركات مع إضافة بعض التفاصيل التي تخص كل نوع على حدى، ومن

(1) مصطفى كمال طه، الوجيز في القانون التجاري، الجزء الأول، المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية (مصر)، 1971، ص 161.

(2) سهيل قاشا، شريعة حمورابي، ترجمة: محمود الأمين، دار الوراق للنشر المحدودة، لندن (بريطانيا)، 2007، ص 32.

(3) نور الدين الشاذلي، القانون التجاري للشركات: القواعد العامة للشركات التجارية، الجزء الأول، دار العلوم للطباعة والنشر والتوزيع، عنابة (الجزائر)، 2003، ص 04.

جهة أخرى نجده ذكر أن الشركة تتشكل من تركيبة بشرية بعضٌ منهم يساهم بأمواله في رأس مال الشركة، والبعض الآخر يدخل بخبرته لتسييرها، كما تتكون من العتاد اللازم لمباشرة النشاط التجاري أو الصناعي الخاص بهذه الشركة، بينما هذا التعريف له سلبية وحيدة وهي تخص الغاية التي من أجلها توجد الشركة التجارية، فنجد الأستاذ الشاذلي لم يذكر ذلك.

أما فيما يخص موقف المشرع الجزائري فباستقراءنا لنص المادة 416 معدلة من القانون المدني الجزائري والتي تنص على: "الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيين أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد، بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة.

كما يتحملون الخسائر التي قد تنجر عن ذلك"⁽¹⁾، نستشف أن المشرع الجزائري عرف الشركة بوصفها بعقد يتم إبرامه بين شخصين فأكثر (طبيين كانوا أم اعتباريين)، ويلتزم هؤلاء بالمساهمة في رأس مال الشركة وإلا الدخول بخبرتهم لغرض مباشرة نشاط يعود بالنفع على الجميع، كما يلتزم هؤلاء بتقاسم الأرباح والخسائر كلٌ بقدر نصيبه ومساهمته.

2- الطبيعة القانونية للشركات التجارية

رجوعاً لما ورد عن فقهاء القانون الكلاسيكيين نجد أنهم كانوا أول من أثار مسألة تحديد طبيعة الشركات التجارية إن كانت عقداً من عدم ذلك، وانطلاقاً من هذه النقطة نستشف وجود فريقين من هؤلاء الفقهاء، بحيث يرى كلٌ منهم أن الشركات التجارية هي:

أ- عقدٌ من نوع خاص (النظرية العقدية)

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن الشركة التجارية ما هي إلا عقد ينشأ بين شخصين فأكثر لغرض تجسيد فكرة مشروع تجاري على أرض الواقع وبالتالي التبرج من خلالها وتعزيز المكانة الاقتصادية لهؤلاء، بل وراح هؤلاء الفقهاء للتعبير عن أن فكرة الشركة التجارية عبارة عن عقد ما هي إلا امتداد للموروث الروماني أي أنها ليست بحدیثة⁽²⁾؛ عمومًا القول أن الشركة التجارية عبارة عن عقد حقيقةً مثبتة ومسلمة من المسلمات القانونية في يومنا هذا، إذ لا يمكن للشركات

(1) المادة 416 معدلة من الأمر رقم 75 - 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 هـ الموافق لـ 26 سبتمبر سنة 1975م المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بالقانون رقم 07 - 05 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1428 هـ الموافق لـ 13 مايو سنة 2007م.

(2) فتحة يوسف، المولودة العماري، أحكام الشركات التجارية وفقاً للنصوص التشريعية والمراسيم التنفيذية الحديثة، الطبعة الثانية، دار الغرب للنشر والتوزيع، وهران (الجزائر)، 2007، ص 14.

التجارية مباشرة أعمالها على أرض الواقع إن لم يُراعى أصحابها عند إنشائها ما هو منصوص عليه بموجب القانون والذي لا يجيز ذلك إلا استنادًا لعقد يوضح فيه هؤلاء نوع الشركة والأهداف التي من أجلها أنشئت والعديد من الأمور الأخرى.

ختامًا لما تقدم ذكره وباستقراءنا لصريح المادة 416 معدلة سالفه الذكر نستشف أن المشرع المدني قد تأثر بهذا الاتجاه بدليل عبارة "الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان....".

ب- الشركة التجارية عبارة عن نظام قانوني (النظرية النظامية)

فحوى هذا الاتجاه/النظرية هو: "قبول الأشخاص اتباع الأوامر واجتتاب النواهي المنصوص عليها لغرض تحقيق مصلحة مشتركة، كل هذا بطبيعة الحال يخضع لقاعدة الأغلبية"⁽¹⁾، وقد وُجّهت لهذه النظرية/الاتجاه عدة انتقادات أهمها أن اعتبار الشركة التجارية نظام قانوني ليست بفكرة مطلقة خاصة وأن الأمر يعود في الأول والآخر لإرادة الأشخاص المكونين لها والذين قد يوافقون على تلك الأوامر والنواهي (النظام القانوني) وإلا قد يعارضونها إن رأوا أنها لا تخدم مصالحهم، ناهيك عن أن مسألة استمرارية الشركة التجارية لا يمكن اعتبارها من ضمن القواعد الملزمة لهؤلاء، إذ قد يتم حلها إما برأي الأغلبية وإلا بانسحاب الشريك المعني مجسدين بذلك مبدأ الحرية التعاقدية شريطة ألا يتعارض كل هذا مع القانون. على الرغم من أن الفقهاء الكلاسيكيين قد حاولوا أن يوضحوا طبيعة الشركة التجارية القانونية، ورغم الخلاف الذي دب وسط صفوفهم إلا أنهم لم يحددوا عن الصواب، بدليل أن الفقهاء المحدثين قد أعادوا تناول المسألة بين من عزز من النظرية العقدية، وبين من استحدث اتجاهًا مغايرًا باعتبار الشركات التجارية مزيج بين العقد والنظام خاصة وأننا نعاصر زمانًا كثرت فيه الشركات التجارية وتنوعت بين شركات الأشخاص والأموال والشركات المختلطة، فحسبهم أن بعضًا منها يمكن اعتباره عقد والبعض الآخر نظام قانوني، والبعض ذات طبيعة تجمع بين العقد والنظام⁽²⁾، وبين هذا وذاك نجد المشرع الجزائري كما سبق لنا وأشرنا قد اعتبرها عقد يُوضح من خلاله ولادة كيان معنوي وتُوضح الغاية من وراء ولادة هذا الكيان وكذلك

(1) بالطبيب محمد البشير، "الطبيعة القانونية للشركة: رؤية حديثة The legal nature of society : new vision"، مجلة

دفا تر السياسة والقانون، المجلد 12، العدد الثاني، جامعة قاصدي مرباح، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ورقلة (الجزائر)،

2020، ص 172.

(2) المرجع نفسه، ص 175، 176.

مختلف الآثار الناجمة عنه بالنسبة للشركة أو الشركاء أو حتى الغير حسن النية المتعامل معها.

3- تمييز الشركة التجارية عن باقي المفاهيم

أ- تمييز الشركات التجارية عن الشركات المدنية

قبل مباشرة تسليط الضوء على أهم النقاط التي تميز الشركات التجارية عن مثيلاتها من الشركات المدنية، وجب علينا القول أنه واستناداً لما ورد في صريح المادة 416 معدلة من القانون المدني فإن كلا النوعين يشتركان في أن الغرض من ورائهما هو التبريح أي تحقيق الربح، بيد أن أوجه الاختلاف تكمن في:

* الشركات التجارية تخضع لأحكام القانون التجاري بينما الشركات المدنية فبيان أحكامها واردة فقط في مواد القانون المدني، وأضافت الأستاذة نادية فضيل على هذا أنه وإن حصل تعارض بين مواد القانون المدني والتجاري طبقت مواد القانون التجاري اعملاً لقاعدة "الخاص يقيد العام"⁽¹⁾.

* يتم تمييز الشركات التجارية عن المدنية من ناحية الشكل والموضوع بحيث تنص المادة 03 من القانون التجاري الجزائري على: "يعد عملاً تجارياً بحسب شكله:

– التعامل بالسفجة بين كل الأشخاص،

– الشركات التجارية..."⁽²⁾، وبقولنا الشركات التجارية فإن المشرع التجاري قد حدد حصراً ما يمكن اعتباره كذلك استناداً لشكل الشركة دون الحاجة لمعرفة موضوعها ويتعلق الأمر بفحوى المادة 544 من القانون التجاري والتي تنص على: "يحدد الطابع التجاري للشركة إما بشكلها أو موضوعها.

(1) نادية فضيل، أحكام الشركات طبقاً للقانون التجاري الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 1997، ص 21.

(2) المادة 03 من القانون رقم 75 – 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 هـ الموافق لـ 26 سبتمبر سنة 1975م المتضمن القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم بالقانون رقم 22 – 09 المؤرخ في 04 شوال عام 1443 هـ الموافق لـ 05 مايو سنة 2022م، الجريدة الرسمية العدد 32، الصادرة بتاريخ 13 شوال عام 1443 هـ الموافق لـ 14 مايو سنة 2022م.

تعد شركات التضامن والشركات التوصية والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات المساهمة وشركات المساهمة البسيطة، تجارية بحكم شكلها ومهما يكن موضوعها⁽³⁾، ومؤدى كلامنا هذا أن بعض الشركات قد يكون نشاطها مدني (موضوعها مدني) ولكن شكلها تجاري وهنا تُطبق عليها أحكام القانون التجاري.

أما فيما يخص ما يمكن اعتبارها شركة تجارية وفقاً لموضوعها فإن المادة 02 من القانون التجاري سالف الذكر قد حددت الأعمال التجارية بحسب الموضوع والتي تتمثل في: "يعد عملاً تجارياً بحسب موضوعه:

- كل شراء للمنفقات لإعادة بيعها بعينها أو بعد تحويلها وشغلها،
- كل شراء للعقارات لإعادة بيعها،
- كل مقاوله لتأجير المنقولات أو العقارات،
- كل مقاوله للإنتاج أو التحويل أو الإصلاح،
- كل مقاوله للبناء أو الحفر أو لتمهيد الأرض،
- كل مقاوله للتوريد أو الخدمات،
- كل مقاوله لاستغلال المناجم أو المناجم السطحية أو مقالع الحجارة أو منتوجات الأرض الأخرى،
- كل مقاوله لاستغلال النقل أو الانتقال...⁽¹⁾، لنخلص في الأخير أن أي عمل لا تتضمنه هذه المادة لا يعتبر تجارياً.

* بعد استقراءنا لمواد القانون التجاري المتعلقة بالشركات نجد أن الشركات التجارية فقط من تخضع لتلك الالتزامات المفروضة على التجار كالقيد في السجل التجاري.

* الشركات المدنية لا تخضع لإجراءات شهر خاصة عكس الشركات التجارية التي يستوجب فيها ذلك حتى تُحوَّل لاحقاً الحق في مباشرة التصرفات القانونية التي من أجلها أنشئت.

(3) المادة 544 من القانون التجاري الجزائري، المصدر نفسه.

(1) المادة 02 من القانون التجاري الجزائري، مصدر سابق.

* متى توقفت الشركات التجارية عن دفع ديونها يتم إشهار إفلاسها عكس الشركات المدنية التي تُصفى مباشرة⁽²⁾.

ب- تمييز الشركات التجارية عن الجمعية

ما يميز الشركات التجارية عن الجمعيات هو ذلك الهدف الذي من أجله أنشئت كلتاها، فعلى اعتبار أن الجمعيات تتمثل في اجتماع مجموعة من الأشخاص لأغراض غير ربحية⁽³⁾، فإن الشركات التجارية على نقيض ذلك يكون هدف الأشخاص المنشئين لها هو تحقيق الأرباح واقتسامها ناهيك عن تحملهم لديونها وخسائرها.

ج- تمييز عقد الشركة عن عقد الشيوخ

تناول المشرع المدني موضوع عقد الشيوخ في المادة 713 من القانون المدني والتي تنص على: "إذا ملك اثنان أو أكثر شيئاً وكانت حصة كل منهم فيه غير مقررة فهم شركاء على الشيوخ وتعتبر الحصص متساوية إذا لم يقر دليل على غير ذلك"⁽¹⁾، وانطلاقاً من معارفنا القبلية وكذلك من صريح هذه المادة نستشف أن عقد الشركة التجارية يختلف عن عقد الشيوخ من ناحية:

* أن عقد الشيوخ لا يترتب عنه ظهور شخصية معنوية مثلما هو الحال في عقود الشركات التجارية.

* الشيوخ يعتبر حالة قانونية فرضها الواقع على أطرافه عكس الشركة التجارية والتي تنشأ بناءً على رغبة أطرافها دون أن يُجبر أحدٌ منهم عليها، ومن جهة أخرى فإن الشيوخ مؤقت وأمدّه هو 05 سنوات لا أكثر وهو ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 722 من القانون المدني والتي تنص على: "ولا يجوز بمقتضى الاتفاق أن تمنح القسمة إلى أجل يجاوز خمس (5) سنوات فإذا لم تجاوز هذه المدة نفذ الاتفاق في حق الشريك وفي حق من يخلفه"⁽²⁾، عكس الشركات التجارية والتي حدد المشرع لها 99 سنة وذلك في صريح المادة 546 من القانون

(2) مصطفى كمال طه، الشركات التجارية: الأحكام العامة في الشركات، شركات الأشخاص، شركات الأموال، أنواع خاصة من الشركات، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية (مصر)، 2007، ص 86.

(3) محمد فريد العربي، الشركات التجارية: المشروع التجاري الجماعي بين وحدة الإطار القانوني وتعدد الأشكال، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية (مصر)، 2003، ص 33.

(1) المادة 713 من القانون المدني الجزائري، مصدر سابق.

(2) الفقرة الثانية من المادة 722 من القانون المدني الجزائري، المصدر نفسه.

التجاري: "يحدد شكل الشركة ومدتها التي لا يمكن أن تتجاوز 99 سنة، وكذلك عنوانها أو اسمها ومركزها وموضوعها ومبلغ رأسمالها في قانون الأساسي"⁽³⁾.

(3) المادة 546 من القانون التجاري الجزائري، مصدر سابق.